

## وجه الدلالة :

في قوله ﷺ : « فأدر كته حيا فاذبحه » مطلق فيتناول كل حي مطلقا فلو مات الصيد قبل القدرة على تذكيته فلا يحل.

ويناقش هذا بأنه يمكن حمل الحديث على ما إذا كانت التذكية ممكنة وأما إذا كانت غير ممكنة فيعفى عنه.

وأما المعقول فمنه :

- إن أصل الحياة موجودة في الصيد فكانت ذكاته الذبح<sup>(١)</sup>.

ويناقش هذا بأن ذكاة الصيد الذبح إذا كان مقدورا عليه وأما هذا فغير مقدور عليه فلا يحتاج فيه إلى التذكية إذ لا فائدة فيها .

- إن الصائد قدر على الأصل (الذبح) قبل حصول المقصود بالبدل (الجرح) إذ المقصود هو الحل ولا يثبت قبل موته فبطل حكم البدل<sup>(٢)</sup>.

ويناقش هذا بأن الدليل قاصر عن المدعى إذ هو خاص بالمقدور على .

## الرأي المختار

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بحل الصيد قبل القدرة على تذكيته لما ذكروه ، يضاف إلى ذلك أن فيه رفعا للجرح خاصة وأن الصيد يكون غالبا في حالة عدم القدرة على الحيوان فاحتمال عدم إدراكه حيا حياة مستقرة موجود ليس على سبيل النادر.

- والله أعلم -

( ) انظر : بدائع الصنائع ( / ) .

( ) انظر: تبیین الحقائق ( / ) .

- إن الصيد حيوان مستوحش غير مقدور عليه فكان ذكاته بعقر الجوارح أو آلة الصيد كالذي لم يدركه حيا<sup>(١)</sup>.

- إن ما كانت حياته كحياة المذبوح فهذا يباح من غير ذبح لأن الذكاة في مثل هذا لا تفيد شيئا<sup>(٢)</sup>.

واستدل القائلون بعدم حل الصيد قبل القدرة على تذكيته بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَكَلِ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة :

في قوله تعالى ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ حيث استثنى سبحانه ما ذكي مطلقا من غير تفصيل فيتناول كل حي مطلقا ولذا يحرم الصيد إن مات قبل القدرة على تذكيته. ويناقش هذا بأنه يحمل على ما إذا كان فيه حياة مستقرة وأمكن تذكيته جمعا بين هذه الآية وقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وأما السنة فما روى مسلم بسنده إلى عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدرته حيا فاذبحه وإن أدرته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله..... الحديث »<sup>(٥)</sup>.

( ١ ) انظر : المنتقى ( / ) .

( ٢ ) انظر : المغني ( / ) .

( ٣ ) سورة المائدة ، الآية ، .

( ٤ ) سورة المائدة ، الآية ، .

( ٥ ) أخرجه مسلم في صحيحه ك / الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة ( / ) .

## الأدلة

استدل القائلون بحل الصيد قبل القدرة على تذكيتة بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة :

أباح الله عز وجل الأكل مما أمسكت الجوارح<sup>(٢)</sup> مطلقا سواء ذكي أم لا. وهذا مما أمسكته الجوارح علينا فيحل إن مات قبل القدرة على تذكيتة ، ولو كانت التذكية واجبة لبين.

وأما السنة فما روى البخاري بسنده إلى عدي بن حاتم : قال : رسول الله ﷺ : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال : «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليكم وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب فأني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها كلاب من غيرها فلا»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة :

في قوله ﷺ : «فكل مما أمسكن عليكم» أباح الرسول ﷺ الأكل مما أمسكت كلاب الصيد ولو مات قبل القدرة على تذكيتة.

وأما المعقول فمنه :

---

( ) سورة المائدة ، من الآية .

( ) الجوارح : الكواشب للصيد على أهلها وهي الكلاب وسباع الطير التي يصاد بها غيرها وأحدها جارح ومنه سميت الجارحة لأنه يكسب بها . وقيل : الجوارح ما تجرح بناب أو مخلب . انظر : أحكام القرآن للجصاص ( / ) .

( ) أخرجه البخاري في صحيحه ك / الذبائح والصيد . باب : إذا أكل الكلب وقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ...إِلخ ﴾ ( / ) .

## المبحث السابع

### حل الصيد على حرمة قبل القدرة على تذكيتـه

اتفق العلماء<sup>(١)</sup> على إباحة الصيد واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ أَحِلْ لَكُمْ صَيْدُ  
الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة :

أحل الله عز وجل صيد البحر والبر ما لم يكن المرء محرماً والحل دليل  
الإباحة.

ثم اختلفوا بعد ذلك في تقديم حل الصيد على حرمة قبل القدرة على  
تذكيتـه<sup>(٣)</sup> إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الجمهور ومنهم المالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup>  
والظاهرية<sup>(٧)</sup> والصاحبان من الحنفية<sup>(٨)</sup> إلى حل الصيد قبل القدرة على تذكيتـه.

المذهب الثاني : ذهب أبو حنيفة<sup>(٩)</sup> إلى عدم حل الصيد قبل القدرة على

(١) انظر : تبين الحقائق ( / ) . حاشية الباجوري ( / ) ، المغني ( / ) .

(٢) سورة المائدة ، الآية .

(٣) بأن لم يقدر على ذكاته لضيق الوقت أو لعدم آلة الذكاة . انظر : بدائع الصنائع ( / ) ، المنتقى

( - / ) ، نهاية المحتاج ( - / ) ، الشرح الكبير ( / ) .

(٤) انظر : المنتقى ( - / ) ، القوانين الفقهية ص .

(٥) انظر : حاشية الباجوري ( / ) ، نهاية المحتاج ( - / ) .

(٦) انظر : المغني ( / ) .

(٧) انظر : المحلى ( / ) .

(٨) انظر : تبين الحقائق ( / ) ، بدائع الصنائع ( / ) ، حاشية ابن عابدين ( / ) .

(٩) انظر : تبين الحقائق ( / ) ، بدائع الصنائع ( / ) .

## المبحث السابع

تقديم حل الصيد على حرمة قبل  
القدرة على تذكيتة